

Confidential  
saib



مصرف أبوظبي  
الإسلامي


نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار سنابل وفقا لأحكام الشريعة

مع توزيع عائد دوري "صندوق ذو عائد تراكمي  
الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر"

مع توزيع عائد دوري "



11113



Handwritten signature


تاريخ تحديث نشرة الأكتتاب يناير 2024

يناير 2024



نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار سنابل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية  
 لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر "صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري"

محتويات النشرة

٣	تعريفات هامة	البند الأول:
٥	مقدمة وإحكام عامة	البند الثاني:
٥	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
٦	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
٧	هدف الصندوق	البند الخامس:
٧	السياسة الإستثمارية للصندوق	البند السادس:
٩	المخاطر	البند السابع:
١٠	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
١٢	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
١٣	أصول الصندوق وأمسك السجلات	البند العاشر:
١٤	الجهاتان المؤسستان للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
١٨	تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
١٨	الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والأسترداد	البند الثالث عشر:
١٨	مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
١٩	مدير الإستثمار	البند الخامس عشر:
٢٣	شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر:
٢٤	الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
٢٦	أمين الحفظ	البند الثامن عشر:
٢٦	جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
٢٧	إسترداد / شراء الوثائق	البند العاشر والعشرون:
٢٨	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الحادي والعشرون:
٢٩	التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون:
٣٠	أرباح الصندوق والتوزيع	البند الثالث والعشرون:
٣٠	إنهاء الصندوق والتصفية	البند الرابع والعشرون:
٣١	الأعباء المالية	البند الخامس والعشرون:
٣٣	الأقتراض بضمان الوثائق	البند السادس والعشرون:
٣٣	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند السابع والعشرون:
٣٣	لجنة الرقابة الشرعية	البند الثامن والعشرون:
٣٥	أسماء الجهة المؤسسة ومدير الاتصال	البند التاسع والعشرون:
٣٥	إقرار الجهة الحسابات	البند الثلاثون:
٣٥	إقرار مراقب الحسابات	البند الحادي والثلاثون:
٣٥	إقرار لجنة الرقابة الشرعية	البند الثاني والثلاثون:



Confidential



البند الأول: تعريفات هامة

**القانون:**  
قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

**اللائحة التنفيذية:**  
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

**الهيئة:**  
الهيئة العامة للرقابة المالية.

**صندوق الاستثمار:**  
وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل تعاب.

**صندوق استثمار مفتوح:**

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

**الصندوق:**

صندوق استثمار سنابل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية لبنك الشركة المصرية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري والمنشأ وفقا لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية. **وثيقة الاستثمار:**  
ورقة مالية تمثل حصة شائعة لجمال الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل نسبة ما يملكه من وثائق.

**جماعة حملة الوثائق:**

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

**صافي قيمة الاصول:**

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصصا منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

**الجهتان المؤسستان للصندوق / البنكان:**

بنك الشركة المصرية العربية الدولية ش.م.م ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ش.م.م بصفتها الجهة الداعية لتأسيس الصندوق.

**مدير الاستثمار:**

الشركة المستولة عن ادارة اصول والتزامات الصندوق وهي شركة "سي آى استس مانجمنت "ش.م.م".

**مدير محفظة الصندوق:**

هو الشخص المسؤل لدى مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.



**اكتتاب علم**

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشر ايام على الأقل ويحد أقصى شهرين.





**نشرة الاكتتاب العام:**

هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقا لقواعد النشر المخصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨.

يناير 2024



Confidential



#### شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمعقدة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى الاغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند الخامس عشر من هذه النشرة وهي الشركة الدولية لخدمات الأداة في مجال صناديق الاستثمار.

#### صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

#### الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف اعلاه، أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

#### الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصة رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخرى وان يكون مالكا شخصيا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاصصخون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

#### المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند الخامس والعشرون من النشرة الخاص بالأعضاء المالية.

#### يوم العمل المصري:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

#### سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

#### استثمارات الصندوق:

هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والتي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية والمنصوص عليها بالبند السابع والخاص بالسياسة الاستثمارية، مثل الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الاجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات التمويل الصادرة عن الحكومة والبنوك الإسلامية والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى المتفقة مع مبادئ السرعة الإسلامية.

#### البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

كل من "بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ش.م.م" ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ش.م.م" وفروعهما المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

#### لجنة الاشراف:


هي اللجنة المعنية من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

#### لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:

هي لجنة معنية من قبل لجنة الاشراف بغرض الرقابة على مدى اتفاق الاستثمارات الموجه اليها أموال الصندوق والمشار اليها تفصيلاً ببند السياسة الاستثمارية مع الضوابط التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى المهام الأخرى المتعار بها اليها بالبند الثاني عشر من هذه النشرة، وتشكل تلك الهيئة من بين المفيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أن تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ والمتخصصين في الفقه واصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.



#### عضو المستقل في لجنة الاشراف:

عضو مستقل في لجنة الاشراف:



يناير 2024

Confidential



مصرفها يطلبها  
البنك المصري

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

**صكوك الشركات:**  
هي كافة الصكوك التي تخضع لرقابة لجنة رقابة شرعية مختصة وفقاً لما تقرره بقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

#### البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

قام بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر (البنكان) بتأسيس صندوق استثمار سنابل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبنيد السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- قام مجلس إدارة البنكان بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكتملة لها.

- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الإخصص الوارد في قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لها.

- ان الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.

- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية على الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبنيد العشرون بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من المناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.



- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتسبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

#### البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

**اسم الصندوق:**  
صندوق استثمار سنابل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري.

**الجهة المؤسسة:**  
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية / مصرف ابوظبي الاسلامي - مصر.

**الشكل القانوني للصندوق:**  
الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنكان بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ (٢٠٠٦/١٢/١٨) وموافقة الهيئة بموجب الترخيص رقم ٣٧٧ بتاريخ (٢٠٠٦/١٢/٢١).



يناير 2024

Confidential

ICI  
CAPITAL



saib



ADIB

ADIB

نوع الصندوق:  
صندوق استثمار سنابل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية / مفتوح / للاستثمار في مجموعة متنوعة من الاوراق المالية بالجنبيه المصري والعملات الاجنبية التي تنطبق عليها احكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية.

مدة الصندوق:  
خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه (بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١).

مقر الصندوق:  
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الكائن في ٥٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة.

موقع الصندوق الالكتروني:  
<http://www.saib.com.eg/ar/investments/sanabil-islamic-fund/>

<https://www.adib.eg/arabic/personal-banking/funds/sanabel>

السنة المالية للصندوق:

تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنبيه المصري، يقبل الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق وتعتمد هذه العملة عند تقييم أصوله والزاماته عند اعداد القوائم المالية والتصفية كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بالجنبيه المصري.

#### البند الرابع: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

**حجم الصندوق:**  
حجم الصندوق المستهدف ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائه مليون جنيه مصري) عند التأسيس قابلة للزيادة مع مراعاة احكام المادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

- مقسمة على ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ (مائة) جنيه مصري.

- يصدر الصندوق مقابل اموال المستثمرين وثائق استثمار اسمية بقيمة الوثيقة ١٠٠ (مائة) جنيه مصري بعدد ٥,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي اموال الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الاخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق، ولا يجوز تداول الوثائق بالشراء او البيع بين حاملها والوثيقة غير قابلة للتجزئة ويتم الاكتتاب في وثائق الاستثمار او استردادها او اعادتها ويبيها من خلال فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف ابو ظبي الإسلامي- مصر.

- لن يقوم الصندوق باصدار صكوك لوثائق الاستثمار ويتم اسماك سجل حسابات حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، وطباعة مركز وكشف حساب للعميل بالوثائق المكتتب فيها دورياً كل ٣ شهور ويحتمر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الادارة اصداراً لها.

- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجتب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجتب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمس) مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الى اجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.




**احوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:**

يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

**الحد الأدنى للملكية / مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:**

- تلزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

■ يصدر مقال المبلغ المجتب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.




Confidential

CCI  
CAPITAL

saib

ADIB



مصرف أبوظبي  
البنك الإسلامي

الاحتساب في الوثائق التي تصدرها الصندوق:  
يحق الاحتساب في وثائق الاستثمار بعدد خمسة وثائق ومضاعفتها للصيرمين والإجاب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية طبقاً للشروط الواردة في هذه البشارة ويجب على المكتب على القيام بالوفاء بقيمة الوثيقة فلذا فور التقدم للاحتساب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك الشركة المصرية العربية الدولية بجميع فروع مصر الإسلامي- مصر بجميع فروع.

الحد الأدنى للاحتساب في وثائق الاستثمار:  
- يكون الحد الأدنى للاحتساب بعدد خمسة وثائق وبدون حد أقصى.

حقوق حملة الوثائق:  
تمثل كل وثيقة حصة نسبة شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق ككل حسب ما يملكه من وثائق وكلما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

- ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق الصادرة مقابل المبلغ المعجب:
  - يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المعجب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:
  - لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين مالم يتبين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتبت فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين - وفي جميع الأحوال يلزم الصندوق باتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
  - يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - إن اختلفت -
  - يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المعجبة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -
- يبلغ أحجام حجم الصندوق في ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢ (٥٢٠.٥١٥.٥١٠ جم) وتبلغ سعر وثيقة الصندوق (٢٩٢,١٥٩٢٢ جم).



#### البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق الى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية بالجنيه المصري والعملات الأجنبية التي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية و التي يتم مراقبتها من لجنة الرقابة الشرعية كجهة للفتوى و بالتزام مدير الاستثمار بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على كافة استثمارات الصندوق والمقيدة بالبورصة المصرية، وتدار هذه الاستثمارات بمعرفه خبرة مدرة في الاستثمار في أسواق رأس المال المحلية والعالمية تعمل على تنوع استثمارات الصندوق وتوزيعها بالقطاعات الاقتصادية المختلفة والاعتماد على كافة الآليات المتاحة بسوق المال حالياً ومستقبلاً والتي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية وذلك بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة .

#### البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أصول الصندوق وتعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال توزيع الاستثمارات على الأوراق المالية الموزعة على القطاعات المختلفة وأدوات الدخل والتي يتم إقرارها من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية وتطور أداء القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك لتحديد نوعية وتوقيت الاستثمارات وتوزيعها بأوزان تتناسب مع الأداء المتوقع في هذه البشارة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق الاستثمار في الأدوات الاستثمارية والقطاعات التي تقبلها لجنة الرقابة الشرعية وفقاً للضوابط الشرعية التالية:

- ١- الاستثمار في الأدوات الاستثمارية والقطاعات التي تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للبنوك
- ٢- البيع السوي في أوراق مالية للشركات التي أصل نشاطها غير جائز شرعاً
- ٣- عدم الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات الاستثمارية غير جائزة شرعاً



يناير 2024



- أولاً: ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:
1. ينعى الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على الاسهم والاستثمارات المتوافقة مع فترات لجة الرقابة الشرعية لكل اداة من الازوات الاستثمارية واستخدام اساليب التحليل الفنية المناسبة لاتخاذ القرار
  2. يجوز للصندوق شراء الأوراق المالية للشركات المصرية والصناديق المصرية والأوراق المالية للشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شريطة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية والتي ينطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية.
  3. يجوز للصندوق الاستثمار في شهادات ادخار (مى سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات استثمار وصكوك تمويل.
  4. شراء الصكوك الصادرة عن الجهات الحكومية أو شركات مساهمة مصرية مقيدة بالبورصة المصرية، أو أجنبية مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شريطة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية.
  5. يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بكافة الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية أو أحد مراسليه بالخارج وذلك بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية وان يقدم للهيئة العامة للرقابة المالية البيانات المطلوبة عن هذه الأوراق معتمدة من البنك ووفقاً للمناخ التي تضعها او تقرها الهيئة.
  6. يكون الاستثمار في أى أوراق مالية لشركات أجنبية مقيدة بالخارج أو في الأدوات الاستثمارية المصدرة بأى من العملات الأجنبية شريطة موافقة البنك المركزي المصري على ذلك.

**ثانياً: ضوابط عامة وفقاً للمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:**

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
  2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
  3. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
  4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
  5. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
  6. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الابداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.

**ثالثاً: الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار:**

- جاء في أصول الصندوق  
استثمارات بأوعية ادخارية والصكوك بانواعها وحسابات استثمار جارية ذات عائد دوري منخفضة المخاطر بالبنوك الإسلامية  
يحد أقصى ٥٠ % من صافي أصول الصندوق ويحد حد أدنى  
- حد أدنى أدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها الى نقدية ٥ % من صافي أصول الصندوق ويحد أقصى ٥٠ % من صافي أصول  
الصندوق.





Confidential

ICI CAPITAL

saib

ADIB

مصرف أبوظبي  
الإسلامي

- وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى والتي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية وتوافق عليها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بشرط الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء تلك الوثائق على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه والتي تنطبق عليها أحكام الشريعة الاسلامية.

**إلحاقاً: ضوابط استثمارية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:**

١. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية في شركة واحدة على ١٥ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠ % من أوراق تلك الشركة.
٢. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٣. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ % من صافي أصول الصندوق.

وفي حالة تجاوز اى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

#### البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة.

وفيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لتخفيض أثر تلك المخاطر. **المخاطر الشرعية:**

يُقصد بها تحول أحد استثمارات الصندوق إلى نشاط مخالف للمبادئ الشرعية الإسلامية وهذه المخاطر قد تظهر في سوق الأسهم نتيجة تحول في نشاط الشركة الا انها تكون متعمدة في سوق النقد وأدوات الداخل الثابت وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية للاحقة للصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

#### **مخاطر منتظمة:**

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

#### **مخاطر غير منتظمة:**


هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتدوير الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

#### **مخاطر السيولة والتقييم:**



المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى نقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسهيله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها الفوري من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة بالاستثمار في أسهم الشركات المنظمة ذات السيولة العالية، بالإضافة إلى الاحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة والاستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقدية.

#### **مخاطر التخلف:**

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة المرئية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم.



Confidential



**مخاطر المعلومات:**  
مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودولية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تفادي القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.  
**مخاطر تغير اللوائح والقوانين:**  
مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

**مخاطر تقلبات سعر الصرف:**  
وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق ويؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

**مخاطر التغيرات السياسية:**  
تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرًا بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

**مخاطر ظروف القاهرة عامة:**  
وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

**مخاطر عدم التنوع والتركز:**  
مخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار ياتزم بتنويع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال فإن الاستثمارات الصندوق تتنوع بين القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية.


**مخاطر العمليات:**  
تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء بالإضافة إلى التعاملات المصرفية وذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى العمر وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كمعامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

**مخاطر تغير سعر الفائدة:**  
وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع اربطع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات أجل مختلفة يؤدي إلى تحفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.


**مخاطر الائتمان (عدم السداد):**  
وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتنويع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الضغوط التي يستمر إلا بعد التأكد من العلاء المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول.

**البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات**

طبقاً للوائح المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الدوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:



مدير  
مستشار



يناير 2024

- أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن البيانات الآتية:**
- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
  - عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستثمارية (إن وجدت).
  - بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
  - الإفصاح بالأوضاع المتتمة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:
    - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار
    - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإخبارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
    - كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
    - الأوامر التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
    - الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤.
    - يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ ولوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

**ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:**

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية وأسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ ولوائح الداخلية الخاصة بالشركة.
- ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**
  - تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
  - القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومرافق حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنسوبة للصندوق، ولهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتنا لإعادة النظر فيما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية فتتزم لجنة الإشراف بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية التقرير.
- رابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:**

- الإفصاح للتقارير عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعاملة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق.

- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

٢٠٢٤  
شركة مساهمة  
م.م.م  
جيزة ٢٠٣٧٣  
(١)  
S.A.E  
Com.Reg. 203283  
Giza  
CI Assets Manager

الإشراف على تنفيذ الإستثمار  
ADIB  
بنك أبوظبي دبي

Confidential

saib  
CAPITAL

saib

ADIB  
مصرف أبوظبي  
الإسلامية

خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:  
- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستلام  
(الخط الساخن ١٩٩٥١ - ١٦٦٦٨ - أو الموقع الإلكتروني لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.

<http://www.saib.com.eg/ar/investments/sanabli-islamic-fund/>  
<https://www.adib.eg/arabic/personal-banking/funds/sanabbel>

- النشر في يوم الأحد بأحد الصحف اليومية ويتضمن الصندوق مصاريف النشر.

سادساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:  
يلتزم البنك بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.  
يلتزم مدير الاستثمار بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف  
المضمية اليومية وأسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سابعاً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولأجته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالقرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية - بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية- لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معالقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

#### المند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وشراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء ببيعة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب أو الشراء هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الاسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في العيالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

تتضمن هذا النوع من الاستثمار:

- ١- المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- المستثمر الراغب في تحمل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.



الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) تكون اموال الصندوق واستثماراته ونشطته مستقلة ومفزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتقدر لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائتيه على أصول الصندوق:

طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو وراثتهم أو دائتيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

إسك السجلات الخاصة بالصناديق وأصوله:

- تسك سجلات وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية لتكون مفزة تماماً عن أصول وحسابات بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ويحفظ بها مدير الاستثمار وذلك للفصل بينها وأصول الجهة المؤسسة له
- يتولى البنكان عمليات الشراء والاسترداد، إسك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم البنكان واللذان يتولىان عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمد عليها الهيئة.
- ويقوم البنكان بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمستثمرين ومستثمري وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة، ويقوم البنكان بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بجمع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- والهيئة الإطراح وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.


الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية اخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع لوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية اخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير

الاستثمار  
وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق اخري يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخامس والمشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.



البيانات  
المبد الجادي عشر: الجهتان المؤسسة للصندوق ولجنة الاشراف على الصندوق

البيانات	البيانات
مصرف ابوظبي الاسلامي - مصر	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ومسجل بالبنك المركزي تحت رقم ٩٥	شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ومسجل بالبنك المركزي تحت رقم ٦٩
٢٠٥٣٦٤	٩٧٣٧٨
<ul style="list-style-type: none"> <li>مصرف ابو ظبي الاسلامي شركه مساهمه عامه(٢٠٣,٢٠٪)</li> <li>شركة الامارات الدوليه للاستثمار ذ م م (٣,٤٤٪)</li> </ul>	هيكل المساهمين: - المصرف العربي الدولي ٥١,٠٢٪ - شركة مصر لتأمينات الحياة ١٠,٣٦٩٪ - شركة مصر للتأمين ١١,٢٨٩٪ - شركة المقاولون العرب للاستثمارات ١٧,٢٩٢٪ - اكتاب عام ١٠,١٢٨٪
<ul style="list-style-type: none"> <li>Respond Investment LLC Sole (٥,١٩٪)Proprietorship LLC</li> <li>أخرون - (28.16%)</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>أ / خليفة مطر خليفة المهيري - رئيس مجلس الإدارة ممثلا عن مصرف ابوظبي الاسلامي.</li> <li>أ / محمد محمود محمد علي - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ممثلا عن مصرف ابوظبي الاسلامي</li> <li>أ / بسام الحاج - عضو مجلس إدارة ممثلا عن مصرف ابوظبي الاسلامي</li> <li>أ / جوزيف كمال إسكندر - عضو مجلس إدارة ممثلا عن شركة الامارات الدولية للاستثمار ذ م م</li> <li>أ / رانيا المشاط - عضو مجلس الاداره مستقل</li> <li>أ / هيدى احمد كمال - عضو مجلس إدارة ممثلا عن المساهمين الافراد</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>أ / فهمي كمال فهمي حنا - رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلا عن المصرف العربي الدولي</li> <li>أ / حسن مختار حجازي كمال الدين- عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلا عن المصرف العربي الدولي</li> <li>أ / أوبكر محمود الجندي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلا عن المصرف العربي الدولي</li> <li>أ / احمد نعيم بدر - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلا عن المصرف العربي الدولي</li> </ul>
	اعضاء الإدارة: مجلس

شركة مصر أي أسستس مانايزمنت  
ش.م.ع  
٢٠٣٨٣، جيزة  
(1)  
S.A.E  
Com.Reg. 203283  
Giza  
CI Assets Manager


مصرف ابوظبي الاسلامي  
ADIB  
مصرف ابوظبي الاسلامي  
مصرف ابوظبي الاسلامي  
مصرف ابوظبي الاسلامي



٥٠٧٧٧٠

يناير 2024 \*

Confidential



saib

ADIB

مصرف أبوظبي  
الإستثمار

عضو - سيد فاروق عبد الحميد البارودي - مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن المقاولون العرب للإستثمارات	عضو - سيد فاروق عبد الحميد البارودي - مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن المقاولون العرب للإستثمارات
عضو - محمد احمد محمد يوسف - مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن المقاولون العرب للإستثمارات	عضو - محمد احمد محمد يوسف - مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن المقاولون العرب للإستثمارات
عضو - عمر عبد الحميد ابراهيم جودة - مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن شركة مصر للتأمين	عضو - عمر عبد الحميد ابراهيم جودة - مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن شركة مصر للتأمين
عضو - عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شتلة - مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن شركة مصر للتأمين	عضو - عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شتلة - مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن شركة مصر للتأمين
عضو - احمد عبد السلام عبد العزيز - مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن شركة مصر لتأمينات الحياة	عضو - احمد عبد السلام عبد العزيز - مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن شركة مصر لتأمينات الحياة
عضو - مي عبد الحميد أحمد السيد - مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل (من ذوي الخبرة)	عضو - مي عبد الحميد أحمد السيد - مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل (من ذوي الخبرة)
عضو - خالد جميل هلال عمر - مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل (من ذوي الخبرة)	عضو - خالد جميل هلال عمر - مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل (من ذوي الخبرة)

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية للقانون:

يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار يعزل مدير الإستثمار او تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقاً لإحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:



٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

- عضو تنفيذي  
عضو تنفيذي  
عضو مستقل  
عضو مستقل  
عضو مستقل  
عضو مستقل
- ١- عمرو ماهر قنديل  
٢- عمرو سند على سند  
٣- محمد أنور الاهواني  
٤- فردوس كامل حسن  
٥- مجدي محمد محمود دكروري

### وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذها لالتزاماته ومسئوليياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد توزيع الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالاسم بالمسجل المعد لها الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦٦٠) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الأسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٤- تعيين مستشار ضريبي للصندوق، وبشكل عام يجب على لجنة الإشراف متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعددة - وخاصة للضوابط الإستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الإستثمار.

مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الإستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، تقاضي عمولات من شركات السمسرة... الخ)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما يجب أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية

المثبتة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

٢٠٢٤

شركة سايب آي أسستس مانيجمنت  
س.ت. ٢٠٢٣٢٠ جيتيغ  
( ١ )  
S.A.E  
Com.Reg. 203283  
Giza  
CI Assots Managemnt





Confidential

saib  
CAPITAL

saib

ADIB  
مصرف أبوظبي

تفوض الجهة المؤسمة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:  
قد فوض البنك السيد الاستاذ / عمرو ماهر قنديل بصفته مدير عام عمليات أسواق المال ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية والاستاذ / نوريين عادل بصفتها رئيس منتجات أسواق المال بمصرف أبو ظبي الإسلامي في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق امام كافة الجهات في كل الانشطة المتعلقة بالصندوق.




1. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني.
2. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث.
3. صندوق بنك الشركة المصرفية العربية الدولية التقدي ذو العائد اليومي (يومي).
4. الصناديق الأخرى المنشأة من قبل مصرف أبو ظبي الإسلامي- مصر:  
1. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي مصر التقدي ذو العائد اليومي التركي.

- التزامات الجهة المؤسمة:**
1. يتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بأن يحتفظ بحسابات مستقلة للصندوق وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق وأن يدبر سجل حملة الوثائق.
  2. يتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بأن يحتفظ لديه الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.
  3. يتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لمصاحبه من المؤسسات والشركات والأفراد.
  4. يتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعها داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الاعلانات العزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
  5. يتزم البنك بنشر آخر سعر استرداد للوثائق مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الاعلان عنها يوميا في جميع فروع البنوك وذلك بعد استطلاع رأي مدير الاستثمار.
  6. يتزم البنك بأن يعاملا الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانونيا.
  7. يتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.
  8. يتزم البنك بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية.
  9. يتزم البنك بموافاة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يتزما بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقب الحسابات.
  10. يتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك. وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليها إمسالك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق واعداد القوائم المالية للصندوق.
  11. يتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بإخطار مدير الاستثمار بإجمالي قيمة البيع والاسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة في خلال كل يوم عمل مصرفي وحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥ % من إجمالي الوثائق القائمة.

فضلا عن قيام البنك بتوفير خدمات اضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.



Confidential



البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

تعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:  
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية و مصرف ابوظبي الاسلامي - مصر وكافة فروعهما في جمهورية مصر العربية مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن، ويجوز للجهتان المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على الإيجمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة ذلك.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهتان المؤسسة بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف ابوظبي الاسلامي - مصر وهما أحد البنوك المرخص لهما بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، من خلال فروعهما ومكاتبهما ومراسلتهما داخل مصر وخارجها.

الالتزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصري.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ والذي ينص على أنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨ / ٥٨ من مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل لهذا الغرض لهذا الهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين:


- الأستاذ: جرجس إبراهيم عبد النور
- مكتب: TGP جرجس عبد النور وشركاه
- ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم ٢٠٦.
- العنوان: شارع نجيب محفوظ - مساكن نيركو - دجلة - المعادي.

ويقال مراقب الحسابات ولجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية علماً بأنه لا يقوم بمراجعة صناديق استثمار أخرى.




الالتزامات مراقب الحسابات:

١٨. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

يناير 2024



Confidential



٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصدوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصدوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المأكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصدوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصدوق يعبر في فحص القوائم المالية الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعقد عنها التقرير.
٤. كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصدوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

الاسم:

شركة "سي آي أستس مانجمنت".

الشكل القانوني:

ش.م.م. خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

الترخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٢٠٢٢٨٣).

عنوان الشركة



هو مبنى جاليريا ٤٠ - امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوي	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ ندى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمي أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذة/ محسن محمد حسان	عضو مجلس إدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	%٩٩,٥٣
فايز وال هوبس إنفستمنت ليميتد	%٠,٣٩
آخرون	%٠,٠٨



المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الإستثمار.

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / عبد القادر أشرف - مدير استثمار أسهم.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الإستثمار:

تاريخ العقد ٢٠٢٠/٢/٥ وتطبق بنوده اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

آليات اتخاذ قرار الإستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة في ادارة الاصول تركز على تولي مدير الاستثمار المسؤولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أختاً في الاعتبار الاهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم منبج الإستثمار الخاص بالشركة على إستخدام مزيج من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الإستثمارية المتخذة من خلال لجنة الأستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال المسانقة لمدير الإستثمار

تقوم شركة سي. أي. أستس. مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق، الأخرى يانها كالتالي:

١. البنك التجاري الدولي - عدد ٦ صناديق.
٢. بنك مصر - عدد ٨ صناديق.
٣. بنك القاهرة - عدد ٢ صناديق.
٤. بنك الإستثمار العربي - عدد ١ صندوق.
٥. المصرف المتحد - عدد ١ صندوق.
٦. البنك الزراعي المصري - عدد ١ صندوق.
٧. بنك قناة السويس - عدد ١ صندوق.
٨. شركة مصر لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
٩. شركة ثروة لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
١٠. شركة أليانز لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
١١. الشركة القابضة للطيران المدني - عدد ١ صندوق.



كما أن شركة سي. أي. أستس. مانجمنت هي جهة مؤسسة ومدير استثمار لكلاً من:

صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التركي "مصر إكوتي".

صندوق استثمار فوري مصر كابتال النقدي للسولة ذو العائد اليومي التركي - بالتعاون مع شركة فوري.

صندوق استثمار شركة مصر كابتال للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري.

صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت النقدي ذو العائد التركي "مصر اليومي".



يناير 2024

- أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن: البيانات الآتية:**
1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
  2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
  3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
  4. **الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والتصف ستوة عن:**
    - إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بعمق مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
    - حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإخراجية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
    - كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لذي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
    - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
    - الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقسيم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤.
    - يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بمد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

**ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإيضاحات التالية:**

- الإفصاح القوي عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يبيح بمركزه الرئيسي وقرعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بمد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

**ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

- 1- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي توضح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، والهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

**رابعاً: الإفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:**

- الإفصاح القوي عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق إستثمارات الصندوق مع الشرعية الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق.
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق إستثمارات الصندوق مع الشرعية الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق مخصص بهذا التقرير.



يناير 2024

شركة صباي أي أسستس هالجزون  
ش.م.م. ش. ٢٠٢٢٨٣  
جيزة ٢٠٢٢٨٣

(١)

S.A.E  
Com.Figg. 200289  
Giza

Assets Manager

الإفصاح عن أسعار الوثائق:  
الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام  
(الخط الساخن ١٩٥١ - ١٦٦٦٨ - أو الموقع الإلكتروني لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.

<http://www.saib.com.eg/ar/investments/sanabil-islamic-fund/>  
<https://www.adib.eg/arabic/personal-banking/funds/sanabel>

- النشر في يوم الأحد بأحد الصحف اليومية ويحمل الصندوق مصاريف النشر.

سادساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:  
يلتزم البنك بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقدير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.  
يلتزم مدير الإستثمار بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقدير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف  
المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

#### سابعاً: المراقب الداخلي:

معرفة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفقر التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القبول الاستثمارية - بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية- لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٢- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

#### البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة


يتم الاكتتاب في وشراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أو ممنوعين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب أو الشراء هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

#### يتلصق بهذا النوع من الاستثمار:

- ١- المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- المستثمر الراغب في تقليل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

٢٠٢٤  
شركة مساهمة مسجلة في سجل تجارة مصر  
٢٠٢٠  
٢٠٢٢٨٣، جيزة (١)  
S.A.E  
Com.Reg. 200203  
Giza  
CI Assets Management  
مصرف أبوظبي  
ADIB  
مصرف أبوظبي  
ADIB  
مصرف أبوظبي  
ADIB

Confidential



المند العاشر: أصول الصندوق ولمسالك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) تكون اموال الصندوق واستثمارته ونشطته مستقلة ومفترزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتقدر لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

اصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجتب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائته على اصول الصندوق:

طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو وريثهم أو دائيتهم طلب تخصيص، أو تجريب، أو فرن، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حقي اختصاص عليها.

امسالك السجلات الخاصة بالصناديق والاصوله:

تمسك سجلات وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية لتكون مفترزة تماماً عن أصول وحسابات بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف ابوظبي الإسلامي - مصر ويحتفظ بها مدير الاستثمار وذلك للفصل بينها وأصول الجهة المؤسسة له

يتولى البنكان عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية ثبتت فيها ملكية وثائق الصناديق ويتكتم البنكان وللذيان يتولىان عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تتعمدها الهيئة.

يتقوم البنكان بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة. ويقوم البنكان بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعادة وحفظ سجل آلي بحامل الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين لوثائق الهيئة فيه

والهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.


الرجوع إلى اصول صناديق استثماره اخري تابعة للجهة المؤسسة أو مديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على اصول صناديق استثماره اخري تابعة للجهة المؤسسة أو مديرها مدير الاستثمار.

وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق اخري يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخامس والمتمرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.



البيانات  
السند الحادي عشر : الجهتان المؤسستان للصندوق ولجنة الاشراف على الصندوق

البيانات	السند
مصرف ابوظبي الاسلامي - مصر	اسم المؤسسة: الجهة
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	الشكل القانوني:
شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ومسجل بالبنك المركزي تحت رقم ٦٩	التأشير بالاسجل التجاري:
شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ومسجل بالبنك المركزي تحت رقم ٩٥	الاسم
بالبنك المركزي تحت رقم ٩٥	المؤسسة:
٢.٥٣٦٤	الشكل القانوني:
مصرف ابو ظبي الاسلامي شركة مساهمه عامه (٥٢,٢٠٪)	التأشير بالاسجل التجاري:
شركة الامارات الدوليه للاستثمار ذ م م (٢٣,٤٤٪)	الاسم
Respond Investment LLC Sole Proprietorship LLC (٥,١٩٪)	المؤسسة:
أخرون - (28.16%)	الشكل القانوني:
أ / خليفة مطر خليفة المهدي - رئيس مجلس الإدارة ممثلا عن مصرف ابوظبي الاسلامي	التأشير بالاسجل التجاري:
أ / محمد محمود محمد علي - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ممثلا عن مصرف ابوظبي الاسلامي	الاسم
أ / بسام الحاج - عضو مجلس إدارة ممثلا عن مصرف ابوظبي الاسلامي	المؤسسة:
أ / جوزيف كمال إسكندر - عضو مجلس إدارة ممثلا عن شركة الامارات الدولية للاستثمار ذ م م	الشكل القانوني:
أ / رانيا المشاط - عضو مجلس الاداره مستقل	التأشير بالاسجل التجاري:
أ / هيدى احمد كمال - عضو مجلس إدارة ممثلا عن المساهمين الافراد	الاسم
	المؤسسة:



شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ومسجل بالبنك المركزي تحت رقم ٦٩  
S.A.E  
Com.Reg. 200289  
Giza  
Assets Manance  
٢٠٢٤  
١١



	<p>/ سيد فاروق عبد الحميد اليارودي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن المقاولون العرب للإستثمارات</p> <p>د/ محمد احمد محمد يوسف- عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن المقاولون العرب للإستثمارات</p> <p>/ عمر عبد الحميد ابراهيم جودة - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن شركة مصر للتأمين</p> <p>/ عبدالرحمن محمد عبدالرحمن شتلة - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن شركة مصر للتأمين</p> <p>د/ أحمدعبد السلام عبدالعزيز- عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلاً عن شركة مصر لتأمينات الحياة</p> <p>/ ي عبد الحميد أحمد السيد - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل (من ذوي الخبرة)</p> <p>/ خالد جميل هلال عمر - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل (من ذوي الخبرة)</p>
--	---


اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية للقانون:

يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:


تشكيل لجنة القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق،  
التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مده، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الإستثمار أو تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لإحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:



Confidential



saib



ADIB

مصرف أبوظبي الإسلامي

- 1- عضو تنفيذي
- 2- عضو تنفيذي
- 3- عضو مستقل
- 4- عضو مستقل
- 5- عضو مستقل



- 1- عمرو ماهر قنديل
- 2- عمرو سند على سند
- 3- محمد أنور الأهواني
- 4- فردوس كامل حسن
- 5- مجدي محمد دكروري

### وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذ التزاماته ومسئوليته وعزله علي أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض والهيئة.
- 8- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والتقارير الصادرة تنفيذياً لهما.
- 9- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (7) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- 10- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- 11- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تهيئاً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- 12- اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (16) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (109) من اللائحة التنفيذية.
- 13- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

- 14- تعيين مستشار ضري للصندوق.
- وبشكل عام يجب على لجنة الاشراف متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة أن يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، تقاضي عمولات من شركات المسيرة... الخ، وتعيين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الاشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما يجب أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المنبئة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل العريض في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

يناير 2024



تفوض الجهة المؤسمة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:  
قد فوض البنك السيد الاستاذ / عمروهاجر قنديل بصفته مدير عام عمليات أسواق المال ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية والأستاذة / نورهين عادل بصفتها رئيس منتجات أسواق المال بمصرف أبو ظبي الإسلامي في التعامل مع الهيئة وتمثل الصندوق امام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل بنك الشركة المصرفية العربية الدولية:

١. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني.

٢. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث.

٣. صندوق بنك الشركة المصرفية العربية الدولية التقدي ذو العائد اليومي التركي (يومي).

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل مصرف أبو ظبي الإسلامي- مصر:


١. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي مصر التقدي ذو العائد اليومي التركي.

التزامات الجهة المؤسمة:

١. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بأن يحتفظ بحسابات مستقلة للصندوق وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق وأن يدير سجل حملة الوثائق.
٢. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بأن يحفظ لديه الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.
٣. يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٤. يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعهما داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
٥. يلتزم البنك بنشر آخر سعر استرداد للوثائق مرة كل أسبوع في جريدة صحافية يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الاعلان عنها يومية في جميع فروع البنك وذلك بعد المطابقة مع مدير الاستثمار.
٦. يلتزم البنك بأن يعاملا الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانونيا.
٧. يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.
٨. يلتزم البنك بوفاء الهيئة العامة للرقابة المالية لبيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية.
٩. يلتزم البنك بوفاء الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه ويصنف خاصة يلتزم بوفائها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقب الحسابات.
١٠. يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك، وعلى البنكين أن يفردا للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليها إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق واعداد القوائم المالية للصندوق.

١١. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بإخطار مدير الاستثمار بإجمالي قيمة البيع والاسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة في خلال كل يوم عمل مصرفي وحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥ % من إجمالي الوثائق القائمة.

فضلا عن قيام البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.




يناير 2024



S.A.E  
Com.Reg. 200283  
Giza  
CI Assets Management

Confidential



saib



البند الثاني عشر : تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:  
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية و مصرف ابوظبي الاسلامي - مصر وكافة فروعهما في جمهورية مصر العربية مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن، ويجوز للجهتان المؤسستان عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على الإيتمتع حملة الوثائق اى أعباء مالية نتيجة ذلك.

#### البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهتان المؤسستان بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف ابوظبي الاسلامي - مصر وهما أحد البنوك المرخص لهما بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، من خلال فروعهما ومكاتبهما ومراسليهما داخل مصر وخارجها. التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.


#### البند الرابع عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ والذي ينص على إنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ١٨ / ٢٠١٨ من مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين:

- الأستاذ: جرجس ابراهيم عبد النور
- مكتب: TGP جرجس عبد النور وشركاه
- ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم ٢٠٦.
- العنوان: شارع نجيب محفوظ - مساكن نيزكو - دجلة - المعادي.


وتلحق مراقب الحسابات ولجنة الاشراف على الصندوق المسؤولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية علماً بأنه لا يقوم بمراجعة صناديق استثمار أخرى.

التزامات مراقب الحسابات:  
يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.



١٨

٢٠٢٤




Confidential

CCI  
CAPITAL



saib

ADIB



مصرف أبوظبي  
البنوك

- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصدوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصدوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصدوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وأعداد تقارير ونتيجة المراجعة مبنياً ما إذا كان المركز المالي للصدوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصدوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصدوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

الإسم:

شركة "سي آي أستس مانجمنت".

الشكل القانوني:

ش.م.م. خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

الترخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٢٠٢٢٨٣).

عنوان الشركة



هو مبنى جايزيا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوي	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ محسن محمد حسنان	عضو مجلس إدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابتال	%٩٩,٥٣
فايز وآل هوبس إنقسمنت لميتد	%٠,٣٩
آخرون	%٠,٠٨



المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الإستثمار

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / عبد القادر أشرف - مدير استثمار أسهم.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

تاريخ العقد ٢٠٢٠/٢/٥ وتطبق بنوده اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

أليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة في ادارة الأصول تركز على تولي مدير الاستثمار المسؤولية الكمية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتئاب حيث يقوم منبج الإستثمار الخاص بالشركة على إستخدام مزيج من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الأستثمارية المتخذة من خلال لجنة الأستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تقوم شركة سي أي أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بأنها كالأتي:

١. البنك التجاري الدولي - عدد ٦ صناديق.
٢. بنك مصر - عدد ٨ صناديق.
٣. بنك القاهرة - عدد ٢ صناديق.
٤. بنك الاستثمار العربي - عدد ١ صندوق.
٥. المصرف المتحد - عدد ١ صندوق.
٦. البنك الزراعي المصري - عدد ١ صندوق.
٧. بنك قناة السويس - عدد ١ صندوق.
٨. شركة مصر لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
٩. شركة ثروة لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
١٠. شركة أليانز لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
١١. الشركة القابضة للطيران المدني - عدد ١ صندوق.


كما أن شركة سي أي أستس مانجمنت هي جهة مؤسسة ومدير استثمار لكل من:

١. صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر إكويي".

٢. صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسولة ذو العائد اليومي التراكمي - بالتعاون مع شركة فوري.

٣. صندوق استثمار شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري.

٤. صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت النقدي ذو العائد التراكمي "مصر اليومي".



يناير 2024

